الطالب اقام بينة على الحق كما ذكرنا اولا عداه بشرط ان يكون هناك قاض فان
كان هناك قاض لا يعديه واخذت ذلك من قول صاحب البدايع وبينه
في الاصل وما قاله قاضي خان من انه روي عن محمد انه يجب على السلطان
انه ينصب قضاة في الكور فيما دون السفر قال المصنف ينبغي ان يقال فيه انه
يشير الى خلاف بينه وبين ابي حنيفة وابي يوسف في امر وجوب التولية
في هذه الاماكن وعدم وجوبها لا ان موضع الخلاف بينهم في الاعدا مع
وجود قضاة في الكور فانه اذا كان ثم قضاة لا يعديه متفق عليه مسئلة ما يكون
حكما من القاضي وما لا يكون اعلم ان قول القاضي حكمت له او قضيت له ليس
بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي فهذا كله حكم
على المختار وهو القول المفتى به واعلم ان الحبس بعد اقامة البينة حكم ويظهر
فايدة هذا الفرع في ان القاضي الحنفي لو حبس في دين اصله معاملة بفايده كما
جرت العادة ولم يحكم بلزوم الدين وصحة المعاملة بل ادعى عليه عنده وثبت الحق
عليه وحبسه فيه ثم اخرج عنه رب الدين فرفع المديون بعد ذلك صاحب الدين
الى القاضي المالكي الذي لا يرى المعاملة اصلا وادعى عليه وسال الحكم بابطال
المعاملة فليس له ان يبطلها واما بيان ان فعل القاضي حكم فقد تقدم الكلام
عليه في مسألة تزويج الصغار والصغاير في فصل على حدة فلا نعيده هنا مسئلة
تعليق الولاية بالشرط وبالاضافة الى زمن في المستقبل ذكر في متن البحر المحيط قال اذا
علق السلطان الامارة والقضا بالشرط واضافهما الى وقت في المستقبل بان
قال الرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها واذا اتيت مكة فانت امير الموسم

قضاة الكورة

حكمت او قضيت له ليس بشرط
ثبت عندي يكفي
الحبس حكم

علق السلطان الامارة والقضا بالشرط

وقال

وقال جعلتك قاضيا راس الشهر او امير الموسم فذلك جايز واما تعليق الحكومة
بين اثنين واضافتها الى وقت في المستقبل ففيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
وسياتي بيانه في التحكيم اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول فوصل اليه الكتاب انعزل واذا قلد السلطان رجلا القضا
يوما يجوز ويتاقت في هذا الموضع واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بالمكان
المذكور ايضا ذكر شمس الائمة السرخسي فعلى هذا اذا قيد القاضي نايبه بمسجد
معين لا يكون للنايب ان يقضي بمسجد آخر والذي وعدنا في التحكيم هو هذا
قال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل
قال محمد يصح وصورة التعليق اذا قالا لعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قالا
لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا وصورة الاضافة اذا قالا لرجل جعلناك حكما
غدا او راس الشهر واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال فلانا الفقيه ثم يحكم
بينهما بقوله جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقهاء ثم يحكم
بينهما بما اجمعوا عليه جاز فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما
بقوله جاز وهذا ظاهر واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله
جاز واذا اصطلحا على حكم بينهما في يوم هذا او في مجلسه هذا فهو جايز
الا ترى انه جاز تقليد القضا موقتا فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم او
قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من
يدخل المسجد فذلك باطل لان الجهالة هنا ابين واظهر الا ترى انه لو قال
اول من يدخل المسجد هذا فقد وكلته ببيع هذا العبد لا يجوز ولو سافر الحكم

تعليق الحكومة

قيد القاضي نايبه بمسجد

التحكيم معلقا بالاخطار

اول من يدخل